|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
|  |
| الرسالة ال‍معممة**CR/380** | 17 أبريل 2015 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد** |
|  |
|  |
| الموضوع: | **قرارات المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية (WRC) بشأن تطبيق لوائح الراديو** |

ت‍حية طيبة وبعد،

نظرت ل‍جنة لوائح الراديو في اجتماعها الثامن والستين (20-16 مارس 2015) في خلاصة وافية للقرارات الصادرة عن ال‍مؤت‍مرات العال‍مية السابقة للاتصالات الراديوية ذات الطابع التنظيمي والتي لا يوجد بشأنها في هذا الحين أي حكم مقابل في لوائح الراديو أو في القواعد الإجرائية.

وحددت اللجنة في استعراضها (انظر [ال‍خلاصة الوافية](file:///%5C%5Cblue%5Cen%5CITU-R%5Cconferences%5CRRB%5CDocuments%5Cai%204_1_compendium%20to%20be%20published%20as%20special%20topics_English.docx)[[1]](#footnote-1)) عدداً من هذه القرارات للمؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية التي لها طابع تفسيري وإن كانت لا تزال سارية. وطلبت اللجنة من ال‍مدير إصدار هذه الرسالة ال‍معممة لاسترعاء انتباه الإدارات إلى القرارات ال‍محددة ال‍مشار إليها.

وترد هذه القائمة في ال‍ملحق بهذه الرسالة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي
ال‍مدير

**ملحق.**

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد

- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

ال‍ملحق

خلاصة وافية لقرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية التي لا زالت سارية وغير المجسدة في لوائح الراديو

|  | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية | المرجع | القرار | ملاحظات |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| 16 | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 | الجلسة العامة الرابعة عشرة [الوثيقة 410](http://www.itu.int/md/R03-WRC03-C-0410/en) | عند تطبيق القرار (Rev.WRC-03) 539 عندما يُطلب من الإدارة المبلغة الحصول على موافقة من الإدارة المتأثرة بموجب الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 1من *يكلف مكتب الاتصالات الراديوية*، ولا تكون الإدارة المبلغة قد تلقت رداً على طلب الحصول على موافقة من الإدارة المتأثرة، فإنه يمكنها أن تطلب المساعدة من المكتب. وإذا استمرّت الإدارة المتأثرة، بعد مساعدة المكتب، في عدم الرد، تعتبر الإدارة قبلت كثافة تدفّق القدرة الزائدة على أراضي بلدها. |  |
| 17 | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 | الجلسة العامة الرابعة عشرة الوثيقتان [410](http://www.itu.int/md/R03-WRC03-C-0410/en) و[370](http://www.itu.int/md/R03-WRC03-C-0370/en) | **1** عند تطبيق الحاشيتين 4مكرراً و8مكرراً (5 و14 حالياً) إضافةً إلى الفقرتين 1.1.4 و2.2.4 من التذييل **30A** على التوالي، يكون التنسيق بموجب الرقمين **17.9** و**17A.9** مطلوباً إذا تجاوزت منطقة التنسيق لمحطة أرضية لوصلة التغذية تلك الخاصة بمحطة أرضية لوصلة تغذية مرتبطة بشبكة ساتلية منسقة بموجب الأرقام 2.1.2.4 و3.1.2.4 و2.3.2.4 و3.3.2.4 من التذييل **30A** (المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997).**2** يجب أن تكون المنهجية المستعملة للفحص فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين الرابعة والخامسة من الفقرة 1.2.5 د) من التذييلين **30** و**30A** على التوالي، مطابقة لتلك المستعملة للخدمة الإذاعية الساتلية وتخصيصات وصلات التغذية المرتبطة بها. |  |
| 22 | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 | الجلسة العامة العاشرة الوثيقتان [432](http://www.itu.int/md/R07-WRC07-C-0432/en) و[378](http://www.itu.int/md/R07-WRC07-C-0378/en) و[الإضافة 2 إلى الوثيقة 4](http://www.itu.int/md/R07-WRC07-C-0004/en) | **1** في الرقمين **219.5** و**220.5**، إن عبارة "... لا تعرقل سير ... ولا استعمالاتها" ذات طابع تشغيلي وليس من المتوقع أن يتخذ المكتب أي إجراء تنظيمي بشأنها. وتتضمن الأرقام **286C.5** و**392.5** و**532.5** أحكاماً تشغيلية لا تؤثر على الوضع التنظيمي للخدمات المذكورة في هذه الأحكام. |  |
| 27 | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 | الجلسة العامة الثامنة [الوثيقة 549](http://www.itu.int/md/R12-WRC12-C-0549/en) | فيما يتعلق بتطبيق الرقم **11A.9** في الحاشية **D103.5** (الرقم **433D.5** حالياً) وإبطال العمل بالرقم **21.9** في النطاق 5 091‑5 030 MHz حيال الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)، يسري التدبير الانتقالي التالي. تحدَد متطلبات التنسيق بين الشبكات الساتلية، التي وردت بشأنها معلومات التنسيق الكاملة قبل بدء سريان الرقم **D103.5**، وفقاً للأحكام النافذة بما فيها الرقم **21.9**. وعلاوةً على ذلك، عند تطبيق الرقم **31.11**، يتعين الاستمرار بمعالجة معلومات التبليغ عن هذه الشبكات الساتلية التي ترد بعد تاريخ بدء سريان الرقم **D103.5** بموجب الرقم **21.9**، ويتعين ألا يطبَّق الرقم **11A.9** عند تطبيق الرقم **32.11**. | تخضع 18 شبكة لهذه الترتيبات الانتقالية |
| 30 | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 | الجلسة العامة التاسعة [الوثيقة 550](http://www.itu.int/md/R12-WRC12-C-0550/en) | يدرك المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، لدى اعتماده لتعديلات الرقمين **41.11** و**42.11** وإضافة الرقم **42A.11**، أن الإدارات المبلغة، بتطبيقها للرقم **41.11** لتسجيل تخصيص ما في السجل الأساسي الدولي للترددات بموجب هذا الحكم، تلتزم بالامتثال للرقم **42.11** بصيغته المعدلة في هذا المؤتمر فيما يتعلق بتخصيصات الترددات للخدمات الفضائية وخدمات الأرض التي لها توزيعات في نفس نطاق التردد بحقوق متساوية. |  |
| 34 | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 | الجلسة العامة الثالثة عشرة [الوثيقة 554](http://www.itu.int/md/R12-WRC12-C-0554/en) | يمكن لأي إدارة وضع تخصيصات تردد في الخدمة أو الاستمرار في استعمالها بالنسبة لإحدى شبكاتها الساتلية باستخدام محطة فضائية تقع تحت مسؤولية إدارة أخرى أو منظمة حكومية دولية أخرى، شريطة عدم اعتراض هذه الإدارة أو هذه المنظمة الحكومية الدولية، بعد إخطارها، خلال 90 يوماً من تاريخ استلام المعلومات، على استخدام هذه المحطة لهذا الغرض. ولا يُطبق هذا الإجراء بأثر رجعي، بل يُطبق على التخصيصات التي توضع في الخدمة بعد اختتام المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012. |  |
| 36 | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 | الجلسة العامة الثالثة عشرة [الوثيقة 554](http://www.itu.int/md/R12-WRC12-C-0554/en) | يطلب المكتب، عند تطبيق الرقم **6.13**، من الإدارات تقديم معلومات عن خصائص الشبكات الساتلية واستعمالها. وفي الرد على هذا الطلب يتعين على الإدارات أن تزود المكتب بمعلومات عن الاستعمال الفعلي للخصائص المبلغة للشبكات الساتلية التجارية. |  |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. <http://goo.gl/LCpvqH> [↑](#footnote-ref-1)